

تجريد البحث

ويدياواوتي، الرقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٥٢١٩. الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي. المشرف الأول نور آسيا حمزة، والمشرف الثاني أندي أسدر يوسف.

إن هذا البحث يتكلم في مسألة النكاحات وهو عن الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي وهو يدور على المشكلتين الرئيسيتين، وهما: أقسام الاختلاط، وحكم الاختلاط في وليمة العرس في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث مسلك الدراسة المكتبية على مرحلتين في إعدادة. أما المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة به من كتب العلماء والبحوث التي تكلمت في الموضوع. وأما المرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبتة بموضوع البحث.

ونتيجة البحث هي الأول: إن اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه. واختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه. واختلاط النساء بالأجانب في دور الحاجة الشرعية، أو المصلحة الشرعية فجواز فيه. والثاني: الأصل في الحياة الرجال والنساء منفصل، يعني أنه لا يجتمعون بين الرجال والنساء غير محرم إلا إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة، كالحج، أو البيع، أو غير ذلك. واتفق الفقهاء أن الاختلاط في وليمة العرس يعد مخالفة للشريعة هو يحرم إلا آمنة من الفتنة، فيجب أن يكون منفصلاً.

الكلمة الأساسية: الاختلاط، الرجال والنساء، وليمة العرس.